أ.د. محمد علي بار

مفكر اسلامي ومتخصص

الملف

تقنيات الوراثة البشرية والتكاثر البشري من المنظور الإسلامي

مقدمة

إن المشاكل الأخلاقية التي أثارها ما أحرزه الطب مؤخرا من تقدم كبير تتطلب مواجهة من الأخلاقيين وفلاسفة الطب والمحامين وأعضاء البرلمان والزعماء الدينيين، وكذلك من الأطباء المنغمسين في المعضلات اليومية . إن الإسلام ليس دينا فحسب ، ولكنه دستور حياة يجمع بين المادي والروحي ، وبين الدنيوي والسماوي وذلك من خلال منهجه الشامل . إن رجال الدين المسلمين (والواقع أنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى برجال الدين) ليسوا زعماء روحيين فحسب ، إنهم أيضا الفقهاء وفلاسفة الأخلاق .

وصحيح أن الأساليب والتقنيات الجديدة في مجال الطب ليست مسبوقة، ومن ثم تجعل من الصعب على فقهاء المسلمين إصدار أحكام بشأنها . إلا أن هؤلاء الفقهاء كانوا في حالة نشاط دائب خلال الأعوام الأخيرة، وعقدوا العديد من المؤتمرات التي دعي إليها رجال الطب، حيث تمت مناقشة قضايا هامة

كموت الدماغ ، على سبيل المثال ، وزرع الأعضاء البشرية والطرق الجديدة للتناسل ، والإجهاض ، والقتل الرحيم . وقد تمخضت هذه المؤتمرات عن قرارات تصلح لأن تكون أساسا لصياغة قواعد أخلاقية في مجال الأبحاث والممارسات الطبية في عالم تتسارع فيه الإكتشافات الطبية والتكنولوجية .

من الأهمية بمكان أن نعرف كيف يتوصل الفقهاء إلى أحكامهم بشأن هذه القضايا الشائكة الرهيبة ، التي يحتدم الجدل حولها . يقوم الفقه الإسلامي على دعامتين :

١- الأصول .

٢- الفروع .

وهي التي تتضمن الأحكام الفعلية الصادرة عن مدارس الفقه المختلفة في شتى جوانب الحياة والعبادات .

ويصل الفقيه إلى أحكامة عن طريق دراسة متأنية للقرآن الكريم والسنة الشريفة التي تشمل ما يأتي :

السنة القولية : وهي مجموع أقوال الرسول (ص) وأحاديثه .

السنة الفعلية : وهي مجموع أفعال الرسول (ص) .

السنة التقريرية : وهي الأمور التي صادق عليها الرسول (ص) .

إن سلوكيات الرسول (ص) هي النموذج والمثال الذي يطمح كل مسلم أن يصل إليه .

فإذا لم يستطع الفقيه أن يتوصل إلى الحكم المراد من خلال دراسته وتمحيصه للقرآن والسنة ، لجأ إلى القياس والإجتهاد . كما أن له أن يستخدم مصادر أخرى مثل " المصالح المرسلة " ، وهي تعني ببساطة أن يأخذ الفقيه المصالح العامة للناس بعين الإعتبار على ألا تتعارض مع أي نص في القرآن أو

السنة . ولأتباع المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي مصدر مشابه يسمونه (الإستحسان) ، أي السعي إلى أفضل حل يتفق مع المصلحة العامة . والإجماع هو الرأي الذي يجمع عليه كافة فقهاء المسلمين في جميع أنحاء العالم بشأن قضية معينة . إلا أنه من الصعب للغاية التوصل إلى هذا الإجماع . والأقرب منه اتفاق غالبية الفقهاء على رأي ما. وهذا هو ما حدث بالفعل فيما يتعلق بجميع الأحكام التي اعتمدتها مؤتمرات الفقهاء المشار إليها آنفا .

أهداف التعاليم الإسلامية

إن الهدف الأساسي من التعاليم الإسلامية هو الحفاظ على خمسة ضرورات [١] لاغنى عنها ، وهي :

١- **الدين** : وهو عقيدة الإنسان التي يضحي من أجلها بأي شيء آخر .

٢- **الحياة** : إن الحفاظ على حياة الكائن البشري هو قدس الأقداس في هذه الدنيا . يقول الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[٢].

ونقرأ في سورة المائدة قوله سبحانه وتعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٣].

٣- **العقل** : أي الحفاظ على سلامة العقل وصحته . لذلك من غير المباح للمسلم أن يتعاطى الخمر أو المخدرات لأنهن مذهبات للعقل .

٤- **المال** : لا ينبغي تبديد المال ، فثروة المرء هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من ثروة المجتمع . ومن ثم ، لا يجب أن ينفق إلا في مصارفه الشرعية . يقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ

فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ . [٤] .

٥- **النسل** : يحرم الإتيان بأي فعل يسبب للنسل أي أذى . إن الأسرة هي حجر الزاوية للمجتمع . والزواج هو المؤسسة الوحيدة التي يعترف بها الإسلام طريقا للإنجاب . فالإنجاب خارج إطار الزواج غير مباح . والزنا والخيانة الزوجية واللواط كلها من الأمور المحرمة تحريما قاطعا ويتعرض مرتكبوها لأشد العقاب إذا افتضح أمرهم .

وينبغي تجنب ما يعرض أي من هذه الضرورات إلى الخطر ، ومن هنا جاء التحريم . وثلاثة من هذه الضرورات تتصل إتصالا مباشرا بالمجال الطبي وهي : الحفاظ على الحياة، والعقل ، والنسل . وحتى الحفاظ على الدين يتطلب صحة جيدة ، لذلك فهو وثيق الصلة أيضا بالطب . كما أن اكتساب الثروة واقتناء الممتلكات يحتاج إلى عقل سليم في جسم سليم .

هدف الطب

يعرِّف ابن سينا الطب في قصيدته " الأرجوزة في الطب " بأنه: " الحفاظ على الصحة وإستعادتها من المرض ".[٥] وفي مجلده الضخم عن الطب المسمى "القانون" يقول أبن سينا أيضا عن الطب : " إنه العلم الذي يدرس جسم الإنسان في صحته ومرضه ويستهدف الحفاظ على الصحة ودفع المرض واسترداد الصحة إذا أصابها مرض ".[٦]

أما أبو بكر الرازي فإنه يعرّف الطب بأنه :" العلم الذي يحافظ على الصحة ويعمل على تقويتها عندما يكون المرء بصحته ، ويستعيدوها عندما يضعفها المرض".[٧]

ويقول العز بن عبد السلام ، الفقيه الإسلامي الشهير (في القرن السابع

الهجري) في كتابه " قواعد الأحكام " : " إن هدف الطب هو الحفاظ على الصحة وإستعادتها إذا ضاعت ، وكذلك إزالة المرض أو التخفيف من آثاره . وللوصول إلى هذا الهدف ، قد يكون من الضرورة دفع الأذى الأكبر بقبول الأذى الأصغر ، أو خسارة منفعة أصغر لكسب منفعة أكبر "[٨] .

ويعكس ذلك موقفا عمليا بحتا ، وهو موقف يلقى رضى من الفقه الإسلامي وكثيرا مايُتبع في الممارسات اليومية للطب الحديث .

السعي طلبا للعلاج

يعتبر الإسلام أن المرض ظاهرة طبيعية يبتلى به المرء تكفيرا عن ذنوبه . وليس المريض فقط هو الذي يُجزى في الآخرة عن معاناته ، إنما يجزى أهله أيضا لأنهم يشاركونه محنته . بل إن من يعود مثل هذا المريض له جزاؤه عند الله[٩] .

إن الذين يصبرون على ما يبتلون به لهم جزاؤهم في الدنيا والآخرة . يقول الله في كتابه العزيز :﴿ وبشِّر الصَابرين﴾[١٠] ، وهناك بالفعل عشرات الآيات في القرآن الكريم ومئات الأحاديث النبوية الشريفة تحض المسلمين على الصبر على المكاره والمرض . على أن الإنسان لا ينبغي أن يركن إلى ذلك فقط، بل عليه أن يتلمس للعلاج كل سبيل . ذلك ما كان يفعله الرسول (ص) إذا ألمّ به مرض . وقد أمر أهله وأصحابه والمسلمين أجمعين أن يسعوا إلى طلب العلاج اللازم لما يصيبهم من أمراض، وكان يشجعهم على تلمس وسائل جديدة للعلاج عندما تصبح الوسائل القديمة غير ذات نفع . يقول الرسول الكريم : " ما من داء إلا وله دواء " . رواه أبو هريرة في صحيح البخاري[١١] .

ويقول جابر ابن عبد الله الأنصاري : قال رسول الله (ص) : " لكل داء دواء ،

فإن صح العلاج شفي المرض بإذن الله "[١٢] .

وروى صحابي آخر هو عبد الله بن مسعود عن الرسول (ص) قوله : " لم يرسل الله مرضا إلا وأرسل معه دواء عرفه من عرفه ، وجهله من جهله "[١٣] .

وروى أسامه بن شريك أن بعض البدو جاءوا إلى الرسول (ص) وسألوه : " أيجب علينا طلب العلاج ؟ " فأجاب الرسول : " يا عباد الله أطلبوا العلاج لأن الله في عزته لم يضع مرضا إلا ووضع له دواءه ، إلا واحدا ". فقالوا : " وما هذا يا رسول الله ". قال : "الهِرَم" [١٤-١٥] .

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري :" ذهب رسول الله لزيارة سعد بن أبي وقاص فوجده مريضا (بعد فتح مكة) . فوضع يده على صدر سعد وقال:" عليّ بالحارث ابن كلده من ثقيف (وهي قبيلة تعيش في الطائف قرب مكة) فهو يزاول الطبابة [١٦] .

وكان الحارث ابن كلدة طبيبا عربيا مشهورا تعلم الطب في مدرسة الطب الشهيرة في جنديابور (في بلاد فارس) ولم يكن قد دخل في الإسلام في ذلك الوقت .

ولم يكن الرسول (ص) يسعى طلبا للعلاج لنفسه ولأهل بيته ولصحابته فحسب ، بل كان يتداوى ببعض الأعشاب وينصح بالتداوي بها ومنها على سبيل المثال بذور الكمون الأسود ، ونبات الصَبر ، ونبات السَنا ، والحنة. كما كان يستخدم بعض الأساليب العلاجية مثل البذل والحجامة ، وكان ينصح بإستخدام عسل النحل في مداواة أمراض كثيرة .

ويحث الإسلام المسلمين على البحث عن وسائل جديدة لعلاج أمراضهم واستخدامها إذا ثبتت فعاليتها . وقد أبيح استخدام الهندسة الوراثية وطرق الإنجاب الجديدة (وهي ما يطلق عليها الإنجاب بإستخدام تقنيات الهندسة

الوراثية أو " الإنجاب التقني ") وزرع الأعضاء وذلك بشروط معينة تمت مناقشتها والموافقة عليها خلال الثلاثة عقود الماضية في الإجتماعات السنوية لفقهاء المسلمين . وفي هذا البحث ، سوف نلقي الضوء على كثير من هذه المناقشات والفتاوى .

قيمة الإنسان

الإنسان هو خليفة الله في الأرض : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١٧) .

ويقول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (١٨) .

وينبغي على الإنسان أن يصون كرامته، حتى إذا أصابه مرض أو مكروه . كما يجب تبجيل الجسد البشري سواء كان حيا أو ميتا . وقد وبخ الرسول (ص) رجلا لأنه كسر إحدى عظام جثة وجدها في المقابر ، وقال له :" إن كسر عظام إنسان ميت مثل كسر عظام إنسان حي " (١٩) . ويعطينا رسول الله(ص) المثل في إحترام الميت وتبجيله عندما نهض واقفا عند مرور جنازة يهودي أمامه في وقت كان اليهود من ألد أعدائه . وصاح أحد الصحابة قائلا:" إنها لا تعدو أن تكون جنازة يهودي ". فأجاب الرسول :" أليست نفسا بشرية ؟ " (٢٠) .

لقد جاء الإسلام بالمساواة بين بني البشر ، والحكم لله وحده على ما يفعلوه. فقد قال محمد (ص) : " لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ". وقد أكد القرآن هذا المعنى في سورة الحجرات : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. [٢١]

ويجب إعداد جثة الميت للدفن بأسرع ما يمكن حتى لا تتعفن، وهو ما يحدث سريعا في المناخ الحار . ولا يسمح في الإسلام بإحراق جثث الموتى، كما يُحرم التمثيل بها، إذ يعتبر شيئا بغيضا يناقض كل ما نؤمن به، ولكن فحص الجثة بعد الوفاة (لتحديد سبب الوفاة ، الخ) أو تشريحها بغرض الدراسة أو التبرع بأحد أعضائها لا يعتبر تمثيلا بالجثة ، إذ أن ما يقصد بهذا هو ما يتم عن شعور بالحقد ورغبة في الإنتقام ولا يخدم أي غرض نافع ، بينما الفحص بعد الوفاة يلزم المحققين لإستجلاء سبب الوفاة ، والتشريح لا غنى عنه لدراسة الطب وزيادة معرفتنا بالأمراض وتكوينات الجسم البشري .

يقول ابن رشد (فيلسوف قرطبة في القرن الثاني عشر الميلادي) أن من يدرس علم التشريح يرى عظمة الله في خلقه ويزداد إيمانه به . ويقول الإمام الشافعي الذي عاش في القرن الثامن الميلادي :" للمعرفة (العلم) فرعان رئيسيان : ما يخص الدين ، وما يخص الجسم البشري " [٢٢] . وبالمثل ، لا يعتبر التبرع بأحد أعضاء الجسم تمثيلا بالجثة ، فهو عمل من أعمال الخير والإحسان لأنه يؤدي إلى إنقاذ روح بشرية، ويقول القرآن هنا ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٢٣] .

وحياة الإنسان تبدأ عندما تنفخ الروح فيه . وهذا يحدث كما جاء في الحديث النبوي في اليوم العشرين بعد المائة من لحظة التخصيب [٢٤] وهو ما يعادل اليوم الرابع والثلاثين بعد المائة منذ آخر طمث حسب التوقيت الذي يستخدمه أطباء الولادة . والجنين قبل ذلك له حرمته ، ولكنها لا ترقى إلى حرمة الكائن الإنساني الكامل .

وفي كتابه " التبيان في أحكام القرآن " يطرح ابن القيم الذي عاش في

القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي) السؤال الآتي " هل للجنين قبل نفخ الروح فيه حياة ؟ والإجابة على هذا السؤال أن له حياة النمو والتغذية مثل حياة النبات، ولكن عندما تدخل الروح إلى الجسد يصير للجنين حاسة الإدراك والإرادة [٢٥] «وهو ما يشكل أساسا لحياة الإنسان» .

كما يقول ابن حجر العسقلاني في مجلده الكبير " فتح الباري في شرح صحيح البخاري " أن الكبد هو أول عضو يتكون في الجنين لأهميته في التغذية والنمو . وفي رأيه أن تكوّن الدماغ (المخ) يأتي لاحقا عندما تحين لحظة نفخ الروح [٢٦] . ومن المثير للدهشة أن تجد أن القادة الدينيين في الإسلام يربطون نفخ الروح بتكون الجهاز العصبي وإكتماله ، حيث أن به مراكز الإدراك والإرادة . وقد القى مؤخرا البروفسور جوليوس كورين بحثا في مؤتمر عقد في أوتاوا بكندا عن " أخلاقيات زرع الأعضاء " قال فيه" أنه بعد دراسة أجزاء متعددة من أجنة نتجت عن حالات إجهاض تبين أن تشابك الكروموزومات واقترانها في الدماغ لا ينشر في الجسم النبضات الكهربية إلا عند بداية الأسبوع العشرين منذ آخر طمث (وهو ما يعادل فترة المائة والعشرين يوما منذ بدء التخصيب)" [٢٧].

وقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي في مكة المكرمة (المجمع الإسلامي العلمي) فتوى رقم ٤ في جلسته الرابعة عشرة التي انعقدت في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ رجب عام ١٤١٠ هجرية (١٠ – ١٧ فبراير سنة ١٩٩٠) تبيح الإجهاض إذا تبين أن بالجنين تشوهات بالغة لا سبيل إلى علاجها بناء على تحقيقات طبية وقرار من لجنة مشكلة من أطباء أكفاء موثوق بهم ، وشريطة أن يتقدم الوالدين بطلب ذلك، وأن يكون عمر الجنين اقل من مائة وعشرين يوما يتم حسابها منذ بدء الإخصاب [٢٨] .

مجلس الفقه الإسلامي بالمجمع الإسلامي العالمي في جلسته الثانية عشرة لعام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) :

القرار رقم ٤: بشأن إجهاض الأجنة المشوهة خلقيا ، قرر المجلس بأغلبية الأصوات ما يلي :

إذا بلغت مدة الحمل مائة وعشرين يوما أو أكثر لا يسمح بالإجهاض حتى لو كان الجنين مشوها خلقيا ، فيما عدا الحالات التي يثبت فيها أن الاستمرار في الحمل يهدد حياة الأم .

وقبل إنقضاء فترة المائة وعشرين يوما منذ بدء الحمل يباح الإجهاض إذا قررت لجنة طبية متخصصة وموثوق بها أن بالجنين تشوهات خلقية لا سبيل إلى علاجها ، شرط أن يوافق الوالدين على هذا الإجراء .

والإجهاض محرم قطعيا إذا كان يتم لأسباب إجتماعية بإستثناء حالات الاغتصاب كما حدث لكثير من المسلمات في البوسنة والهرزج على يد الصرب المتعصبين . وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن يتم الإجهاض بأسرع ما يمكن . ويسمح فيها بتناول قرص الإجهاض بعد الجماع على ألا يزيد فترة السماح بالإجهاض عن الأربعين يوما الأولى منذ بدء الحمل .

الأمراض الوراثية

ما يسمى بالأمراض الوراثية لا تقتصر على الأمراض التي يسببها جين واحد؛ بل تشمل عدداً كبيرا من المتلازمات من بينها الكروموزومية ، والمتلازمات متعددة العوامل والميتوكوندرية ومتلازمات الخلايا الجسدية . ويبين الجدول رقم (١) طريقة تشخيص هذه الأمراض ، بينما يبين الجدول رقم (٢) معدل الإصابة بكل نوع منها في كل ١٠٠٠ وليد حي .

وتركز تعاليم الإسلام على أن الوقاية من الأمراض خير من العلاج . والإسلام يحث على الزواج ويحرم الزنا والخيانة الزوجية . يقول الله سبحانه وتعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾ [٢٩] . وفي آية أخرى يأمر القرآن بتزويج من لم يتزوج من الرجال والنساء ﴿و أنكحوا الأيامى منكم﴾ [٣٠] . وقال الرسول محمد (ص) : " النكاح سُنتي ، فمن رغب عن سُنتي فليس مني "[٣١] ، كما قال في حديث آخر : "تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة "[٣٢]. وقال (ص) :" إذا أراد أحدكم النكاح وكان صالحا فيسروا له أمره ، فإن لم تفعلوا وقع الفساد "[٣٣]. وينصح الرسول (ص) المسلمين بأن يتخذوا لبناتهم أزواجا صالحين ممن لا يعانون من أمراض جسمانية واجتماعية . وبالمقابل ، يحذر من أن يتزوج المسلم امرأة لجمالها فحسب إذا كان يشوب شخصها ما يعيب [٣٤] .وقال (ص): "تخيروا لنطفكم ، إن العرق دساس "[٣٥] .

وكان النبيون والرسل يسألون الله أن يهب لهم ذرية طيبة (أي لا يعيبهم شيء في أشخاصهم أو أجسامهم) : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [٣٦] .

كما أن المؤمنين يقولون في دعائهم : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٣٧] .

فلا يمكن أن تكون هذه الذرية قرة للأعين ما لم تكن صحيحة البدن والعقل وسليمة الشخصية. إن الفحص قبل الزواج والذي يقصد به تجنب الأمراض الوراثية إجراء إيجابي ينبغي تشجيعه ، خاصة في مجتمع ترتفع فيه معدلات الزواج من الأقارب . ويبين الجدول رقم (٣) الخصائص التي يجب أن يشملها

الفحص قبل الزواج . والوقاية من الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية تعني ضمنيا العمل على تحاشي مولدات هذه التشوهات والتي قد تتسبب في ولادة مخلوق مَسخ عجيب الخلقة . والجدول رقم (٤) يعطي أمثلة من أشهر هذه المولدات التي يمكن تجنبها . أما الحصبة الألمانية فقد تم القضاء عليها تقريبا في بلاد كثيرة عن طريق تطعيم تلميذات المدارس في سن ما قبل الزواج . وبالنسبة للأمراض التناسلية كالزهري وغيره من الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق الاتصال الجنسي فلا مجال لظهورها إذا كان الإشباع الجنسي يتم في إطار زواج شرعي، كما تشير بذلك التعاليم الإسلامية . إن دستور الفقه الإسلامي يتضمن عقوبات بالغة الشدة لخطايا الزنا والخيانات الزوجية واللواط ، وهي تعتبر من الكبائر التي يلتزم كل مسلم بالابتعاد عنها .

إن المواد الكحولية هي من أكثر المواد الكيمائية تسببا في التخلف العقلي والتشوهات الخلقية ، والإسلام يحرم معاقرة الخمر تحريما تاما .

كذلك يسبب التدخين إجهاض الحمل والتشوهات الخلقية وصغر حجم المواليد من الأطفال بالنسبة لأعمارهم . والتدخين محرم في التعاليم الإسلامية وقد تكرر تحريمه في كثير من الفتاوى . إذ أن أي مادة تلحق الأذى بالجنين (أي مادة مولدة للتشوهات ومؤدية لها) ينبغي تجنبها حسبما جاء في قول الرسول (ص) :" لا ضرر ولا ضرار "[٣٨] ، وهناك إجراءات بسيطة تقلل كثيرا من خطورة الأمراض الخلقية، على سبيل المثال ، إذا أضيف حامض الفوليك إلى الخبز مثلا تقل نسبة الإصابة بأمراض خلقية كالغيبة الدماغية ، وانشقاق العمود الفقري ، والاستسقاء النخاعي الكهفي . كذلك إذا أضيف اليود إلى ملح الطعام فسوف يؤدي ذلك إلى الوقاية من القماءة (وهو مرض يتسم بالتشوه الجسدي وقصر القامة والبلاهة) ونقص إفراز الغدة الدرقية في الأطفال حديثي

الولادة .

ويوجد أعلى معدل لهذه في زواج المحارم من الدرجة الأولى : الأب وابنته أو الأم وابنها ، والأخ وأخته حيث يتقاسم الطرفان نصف المورثات لذلك تعتبر كل الديانات والثقافات مثل هذه العلاقات من المحظورات المحرمات .

ومع ذلك ، فمن المعروف أن الفراعنة وقدماء الفُرس كانوا يبيحون زواج الأخ من أخته . وفي العهد القديم (في سفر التكوين) هناك ادعاء بأن إبراهيم تزوج من أخته غير الشقيقة سارة [٣٩] ، وأن لوطا مارس الجنس مع ابنتيه وحملت كلاهما من تلك العلاقة الآثمة وأنجبتا مؤاب وبنامي [٤٠]. والإسلام يدحض هذه الإدعاءات معتبرا أن رُسُل الله من أكثر الناس هدى وصلاحا ولا يمكن تصور أن يأتي أي منهم مثل هذه الأفعال الشنيعة .

إن الزواج بين أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الأولى يحمل في طياته زيادة في نسبة الإصابة بالأمراض الوراثية تتراوح مابين ٣ إلى ٥% حيث يتقاسمون ٨/١ الجميعه الوراثية ، بينما يتقاسم أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الثانية ٦٤/١ من هذه الجميعه، وإذا بلغ معدل نسبة الزواج بين أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الأولي ٣٠% من حالات الزواج في المجتمع ، فسوف تزداد حالات الصبغيات العادية المتنحية بين المواليد ما بين ٥ الى ١٠ أضعاف وهذا بدوره يضاعف من التشوهات الخلقية التي يتم رصدها عند الميلاد من ٢،٥% إلى ٥% من بين كل المواليد [٤١] .

وقد يتضاعف في المجتمع عدد الجينات المسببة للصبغيات المتنحية ما بين ١٥ إلى ٣٠ ضعفا عند زواج أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الأولى [٤٢] .

وترتفع في مدينة الرياض بشكل غير مسبوق نسبة الإصابة بحالات الخلل في عملية الأيض ، وهو مرض وراثي يعود السبب في معظمه إلى تنحي

الصبغيات المنتشر بين أطفال زواج الأقارب . فالأرقام الواردة من مستشفى الملك فيصل تعكس ارتفاعا يبعث على الإنزعاج . ويبدو أن ذلك يرتبط ارتباطا مباشرا بإرتفاع نسبة زواج الأقارب في المملكة العربية السعودية [٤٣] . حيث نجد أن ما بين ٢٠% إلى ٢٥% من الزيجات هي بين أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الأولى [٤٤] ، وأن نسبة مماثلة هي زيجات بين الدرجة الثانية من هذه القرابة ، ثم هناك ١٥% إلى ٢٠% زيجات تقع بين أطراف من نفس العائلة تربطهم درجات أخرى من القرابة . ويعني ذلك أن ما يتراوح بين ٦٠% و ٦٥% من الزيجات التي تقع في المملكة هي من نوع زواج الأقارب [٤٥] .

وعندما تشيع في المجتمع الجينة المسببة لتنحي الصبغيات في حالات مثل فقر الدم البحري (الثلاسيمية) والأنيميا ذات الخلية المنجليه وG6PD حيث تبلغ نسبة الإصابة في الحفوف وقطيف (الإقليم الشرقي للسعودية) وجيزان (الإقليم الجنوبي الغربي) مابين ٢٠-٢٥% من مجموع سكان هذه الدولة ، فإن ذلك يعني أن واحدا من كل أربعة أو خمسة من هؤلاء السكان يحمل هذه الخصيصة الوراثية، وأن أية حالة زواج تنطوي على إحتمال كبير بأن يكون أحد طرفيها حاملا لهذه الخصيصة [٤٦-٤٩].

فقد يفيد الكشف على جميع الأطفال حديثي الولادة لرصد الأمراض الشائعة والنادرة في إرساء أساس مبكر لإكتشاف هذه الأمراض وإتخاذ اللازم نحو التعامل معها . إن إجراء اختبارات بسيطة لرصد حالات الخلل الأيضي الوراثي ، والبول السيستيني المتجانس (السيستين هو أحد الأحماض الأمينية التي يسبب ترسبه في الأنسجة هذه الحالة المرضية) ، ووجود سكر اللبن في الدم وغير ذلك من الأمراض يجعل بالإمكان حماية المصابين بها من تفاقمها إلى درجة كارثية . كما أن إتباعنا لنظام غذائي مع الطفل حديث الولادة يخلو

من الفينيل الأنين (حامض أميني) وأيونين السكر ، والجالاكتوز (سكر اللبن) يؤدي إلى نمو الطفل بشكل طبيعي . ولن يحتاج الطفل للالتزام بهذا النظام سوى لبضعة سنوات قليلة ثم يعود إلى الغذاء العادي . وإذا كانت السيدة الحامل تعاني من خلل أيضي وراثي ، ينبغي أن تبتعد تماما عن أي أطعمة تحتوي على حامض الفينيل الأنين طوال فترة حملها حتى لا تتسبب في إيذاء طفلها . وتتعاظم أهمية الفحص قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية في المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الزواج بين الأقارب . وقد أصبح هذا الفحص إجباريا في السعودية (ودول خليجية كثيرة أخرى) بدءًا من يناير ٢٠٠٤ . فإذا ثبت من الفحص أن طرفي الزواج يحملان جينات مسببة لأمراض وراثية مثل الأنيميا ذات الخلية المنجلية أو الثلاسيمية وكانا يصران على إتمام العقد ، تتم إحالتهما أولا إلى عيادة الإرشاد الوراثي ، يقرران بعدها إن كانا سيمضيان قدما في إتمام العقد أم يفضل كل منهما أن يبحث عن قرين آخر . وتتحمل الحكومة كافة نفقات الإختبارات والإرشاد .

الفحص قبل الحقن المجهري في الرحم PGD

عندما يتم التلقيح الأنبوبي للبويضة في المختبر ، تُترك البويضة الملقحة لتنمو حتى تصل إلى المرحلة التوتية (تتكون من ثمانية خلايا) ثم تؤخذ من الأنبوب ليتم فحصها لرصد أي خلل في عدد الكروموزومات (الصبغيات) وتحليل ما بها من جزئيات DNA لإكتشاف أي جينات مسببة لأمراض وراثية أو تشوهات خلقية . فإذا ثبت أنها خالية من أية مؤشرات على مثل هذه الأمراض، يتم زرعها في الرحم . أما إذا ثبت عكس ذلك ، يتم التخلص منها وإجراء الفحص على واحدة غيرها حتى نصل إلى واحدة خالية تماما من أية

أمراض ، ومن ثم تزرع في الرحم .

وسوف يناقش موضوع الفحص قبل الحقن لإختيار جنس الجنين في الجلسة القادمة لمجلس الفقهاء التابع للمجمع الإسلامي العالمي . ويعتقد كثير من الفقهاء أن ذلك الأمر يدعو إلى الأسى وينبغي تحريمه ، بينما يرى آخرون أنه يمكن إباحته في حالات معينة عندما يكون الوالدين يعانيان من الحرمان الشديد من طفل ذكر أو طفلة أنثى.

الإنجاب التقني

* يباح العلاج من العقم .

*لا يسمح بالتكاثر خارج الإطار الشرعي للزواج .

* التلقيح الاصطناعي الأنبوبي IVF مباح شريطة أن تكون الخلية المنوية والبويضة من الزوج والزوجة أثناء حياتها وكذلك أثناء سريان عقد الزواج بينهما .

* يحرم التبرع للغير بخلايا منوية أو بويضات أو رحم (الرحم المستأجر) أو خلايا جسدية.

* لا يسمح بإجراء بحث علمي على ما يفيض من البويضات الملقحة من عملية التلقيح الأنبوبي .

* لا يسمح بتجميد أي عدد من البويضات الملقحة .

إختزال عدد الأجنة

تنطوي عملية التلقيح الاصطناعي الأنبوبي على حقن أكثر من بويضة ملقحة في الرحم . والحمل في توائم قد يعرض حياة الأم وكذلك حياة الأجنة

للخطر .

وإذا فشلت البويضات المزروعة في الرحم ، لا ينبغي للطبيب في الدورة التالية أن يعيد إلى الرحم أكثر من بويضتين .

وإختزال الأجنة يعني قتل الأجنة الزائدة عن الحاجة في الرحم قبل مرور ثمانية أسابيع على الحقن المجهري . ولا يسمح بهذا الإجراء لأن التلقيح الاصطناعي عادة ما ينطوي على الحمل في أكثر من جنين .

البصمة الوراثية

فيما يلي نص الفتوى الصادرة عن مجلس الفقه الإسلامي التابع للمجمع الإسلامي العالمي بمكة المكرمة في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ (٥ إلى ١٠ يناير ٢٠٠٢م) فيما يتعلق بموضوع بصمة الـ DNA أو البصمة الوراثية :

يباح إستخدام بصمة الـ DNA في التحقيقات القضائية لإثبات جرائم ليس لها عقوبة دقيقة ومحددة في التشريع الإسلامي (ويساعد ذلك على تجنب توجيه الإتهام في القضايا التي تحتمل الشك ، حيث أن الشك ينبغي أن يكون في صالح المتهم) واستخدام البصمة الوراثية هنا سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة وتوفير الأمان للمجتمع حيث يعاقب المجرم ويطلق سراح البريء ، وهو أحد أهم مقاصد الشريعة .

يجوز إستخدام بصمة DNA في قضايا النسب مع توخي الحذر والحفاظ على السرية ، لأن أحكام الشريعة لها الأولوية على تلك البصمة .

يحظر إستخدام بصمة الـ DNA في النزاعات حول نسب الطفل ، حيث الأولوية هنا لإتهام أحد الزوجين للآخر بالخيانة الزوجية .

يحظر إستخدام بصمة الـ DNA لإثبات أو نفي النسب الذي يقوم عليه برهان شرعي . وينبغي على الدولة منع مثل هذه الإختبارات ومعاقبة المسؤولين عن إجرائها وذلك حماية لشرف الناس وحفاظا على أنسابهم .

يباح إستخدام البصمة في إثبات النسب في الأحوال التالية :

في حالة النزاع حول نسب مجهول .

في حالات النزاع حول أطفال الأنابيب أو أطفال تركوا في المستشفيات أو دور الحضانة .

في حالات الأطفال المفقودين ويتعذر التعرف على هويتهم كما يحدث في الحروب والحوادث والكوارث الطبيعية .

للتعرف على هوية الجثث في الحروب والكوارث الطبيعية والحوادث .

لا ينبغي أن تباع البنية الوراثية لأي شخص أو جنس أو أن يتم التبرع بها لأي سبب من الأسباب لما سوف يتبع ذلك من أضرار .

يوصي المجلس بالآتي :

على الدولة أن تحظر إستخدام الـ DNA في عمل بصمة وراثية إلا بناء على أوامر القضاة وبشرط أن يتم الاختبار في مختبرات حكومية . ويحظر على القطاع الخاص أن يقوم بهذه المهمة .

ينبغي أن يكون في كل دولة من الدول لجنة لعمل اختبارات الـ DNA لعمل البصمة الوراثية على أن تضم في عضويتها عددا من علماء التشريع الإسلامي والأطباء والمتخصصين في هذا المجال العلمي والإداريين للإشراف على نتائج هذه الاختبارات والمصادقة عليها .

يجب إنشاء آلية تمنع الغش والخطأ البشري في مثل هذه المختبرات حتى

تأتي النتائج مطابقة للواقع .

ينبغي التأكد من دقة هذه المختبرات .

ينبغي أن يكون عدد الجينات المستخدمة في الاختبار كاف في رأي المختص لإزالة أي شكوك قد تساور الأطراف المعنية حول دقة النتائج .

الفتوى الخاصة بالإستنساخ

الجلسة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت في صفر ١٤١٨ (يونيو ١٩٩٧).

تمهيد

إن الإسلام لا يعيق حرية البحث العلمي . ولكن الباب لا يجب أن يترك مفتوحا على مصراعيه دون ضوابط وحدود عند وضع نتائج هذا البحث موضع التنفيذ . إذ لا ينبغي القيام بتطبيق اكتشاف تم التوصل إليه لمجرد أن ذلك يقع في حدود الممكن من الناحية التقنية . فلابد لهذا التطبيق أن يصب في المصلحة العامة، وأن يعمل على وقاية الناس من الضرر وإحترام الكرامة الإنسانية والحفاظ على هوية الإنسان وتفرده بصفات تميزه وتمتعه بذاتية تخصه وحده .

لا ينبغي لعلم أن يزعزع استقرار المجتمع أو أن يدمر أسس الأبوة والأمومة أو أن يطيح بالروابط الزوجية والبناء الأسري كما عرفناهم طوال تاريخ البشرية، وكما صانتهم قوانين ربانية قامت على أسس سليمة وصلبة وضعها الله سبحانه وتعالى .

الإستنساخ

الإستنساخ هو إستيلاد كائن حي أو عدة كائنات حية عن طريق نقل نواة خلية جسدية إلى بويضة تم انتزاع نواتها ، أو عن طريق تقسيم بويضة ملقحة في مرحلة مبكرة جدا (وهو ما ينتج عنه توأمان متطابقان) .

القرار رقم ١٠٠/٢/١٠٠ بخصوص الإستنساخ البشري

١ – يُحرم إستنساخ كائن بشري بالوسائل المشار إليها في التمهيد السابق أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تكاثر النوع الإنساني .

٢- في حالة مخالفة ما تنص عليه الفقرة السابقة ، يجب أن يتم إخطار المجمع الفقهي بنتائج مثل هذا العمل حتى يتم توضيح الأحكام الشرعية الخاصة بهذه المخالفة .

٣- تُحرم كافة عمليات التناسل التي تنطوي على طرف ثالث (غير الزوج والزوجة) سواء كان ذلك على شكل رحم أو بويضة أو نطفة (خلية منوية) أو خلية جسدية من أجل الإستنساخ .

٤- تتيح الشريعة استخدام تقنيات الإستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات علوم الكائنات الحية الدقيقة (الجراثيم والبكتريا) ، وعلوم النبات والحيوان وفي الحدود التي تقررها الشريعة وذلك لخدمة الصالح العام ودرء الأذى .

٥- يدعو المجمع كافة الدول الإسلامية لتبني قوانين وأحكام تسد كل المنافذ المباشرة وغير المباشرة أمام المؤسسات القومية والأجنبية ومعاهد البحوث والخبراء الأجانب لمنعهم من إستخدام الدول الإسلامية كحقل تجارب للتوسع في عملية الإستنساخ .

٦- سوف يتابع المجلس الفقهي للمجمع الإسلامي بالإشتراك مع المنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية قضية الإستنساخ وأي اكتشاف جديد في هذا المجال ، وسوف يعملان معا على وضع المصطلحات الضرورية لعملية الإستنساخ، ويقومان معا بتنظيم ندوات عملية ولقاءات متعددة تستهدف الترويج لأحكام الشريعة عن هذا الموضوع .

٧- ينادي المجلس بإنشاء لجان متخصصة تضم في عضويتها الخبراء ورجال الفقه لوضع القواعد الأخلاقية التي ينبغي مراعاتها في مجال الأبحاث البيولوجية في الدول الإسلامية.

٨- ينادي المجلس بإنشاء مؤسسات ومعاهد علمية وتدعيم القائم منها ممن يعملون في مجال الأبحاث البيولوجية وعلوم الهندسة الوراثية ، ولكن في غير مجال الإستنساخ ، ويلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك حتى لا يظل العالم الإسلامي معتمدا على الغير في هذا التخصص .

٩- تكريس التوجه لتطبيق الإكتشافات العلمية وفق المنظور الإسلامي . ويدعو المجلس وسائل الإعلام لتبني موقف يتفق مع ما يوصي به الدين فيما يختص بهذه القضايا؛ حتى نتجنب إستخدام هذه الإكتشافات بأسلوب لا يتطابق مع روح الإسلام ، ونعمل على توعية الناس بحقهم في التحقق من أية معلومات قبل اتخاذ أي قرار ، كما يأمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث يقول في سورة النساء : " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ".

القرار رقم(١) لمجلس الفقه بالمجمع الإسلامي العالمي في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٣١ أكتوبر إلى ٤ نوفمبر ١٩٩٨ بمكة المكرمة ، والخاص بالهندسة الوراثية :

إعادة التأكيد على قرار المجلس رقم ١٠٠/٢/D/ ١٠ الخاص بالإستنساخ .

يجوز إستخدام الهندسة الوراثية لعلاج مرض أو الوقاية منه أو لتقليل الضرر منه شريطة أن لا يسبب ضررا أكبر بهذا العمل .

لا يجوز إستخدام الهندسة الوراثية لتحقيق أغراض آثمة أو عدائية أو أي شي من هذا القبيل مما تحرمه الشريعة .

لا يجب إستخدام الهندسة الوراثية في العبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته كفرد في هذا المجتمع أو في التدخل في بنية المتتاليات الوراثية بحجة إدخال تحسينات على الجنس البشري (علوم تحسين النسل) .

لا يسمح بإجراء بحث أو علاج أو فحص للمتتاليات الوراثية لأي شخص دون أن يسبق ذلك تقدير دقيق لما قد يترتب على مثل هذا العمل من فوائد أو مخاطر ، و دون الحصول من هذا الشخص على موافقة صريحة مدروسة مع الاحتفاظ بسرية النتائج ومراعاة الشروط التي أقرتها الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكرامته .

يجوز إستخدام تقنيات الهندسة الوراثية في أمور الزراعة وتربية الماشية على أن يتم اتخاذ كافة الإحتياطات لتجنب إلحاق أي أذى حتى على المدى البعيد بالإنسان أو الحيوان أو البيئة .

يناشد المجلس الشركات المنتجة للمواد الغذائية أو الدوائية أو ما شابه ذلك وتكون الهندسة الوراثية قد استخدمت في هذا الإنتاج بأن تلصق بكل منتج مكوناته بكل وضوح حتى يمكن للمستهلك أن يبتعد عن العناصر الضارة والتي تحرمها الشريعة الإسلامية .

وجهة النظر الإسلامية في أبحاث الخلايا الجذعية

* فيما يتعلق بالخلايا الجذعية للبالغين : لا توجد أية مشكلة.

* فيما يتعلق بالخلايا الجذعية للأجنة : للجنين البشري حرمته منذ مراحله الأولى ، وتزداد هذه الحرمة بإضطراد نموه . ولا يعتبر الجنين البشري شخصا إلا بعد نفخ الروح فيه ، وهو ما يحدث حسب قول الرسول (ص) في اليوم العشرين بعد المائة منذ بدء الحمل ، أي الإخصاب . (ويعادل ذلك تسعة عشر أسبوعا ويوما واحدا منذ آخر طمث) .

يقول ابن القيم في كتابه : " التبيان في أحكام القرآن " أنه قبل نفخ الروح يكون الجنين في حالة نمو وتغذي كالنبات . ولكن ما أن تنفخ فيه الروح حتى يكتسب الإدراك والإرادة ، أي يصبح شخصا .

ومن هنا كان تحريم الإجهاض بعد مرور المائة والعشرين يوما إلا إذا كانت حياة الأم الحامل تتعرض للخطر (وهو ما يندر حدوثه) .

يباح الإجهاض لأغراض علاجية بشروط محددة (الجلسة الرابعة عن إجهاض الحمل في جنين مشوه خلقيا . مجلس الفقه للمجمع الإسلامي العالمي ، مكة المكرمة ، في السابع عشر من فبراير ١٩٩٠).

فتوى الفقه الإسلامي في جلسته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣- ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م فيما يختص بإستخدام الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية :

القرارات :

أولاً : يباح الحصول على الخلايا الجذعية لإنمائها واستخدامها بعد ذلك في أغراض علاجية أو بحثية غير محظورة إذا كان مصدرها شرعياً مثل الحالات الآتية :

* البالغون بعد الحصول على موافقتهم دون إلحاق الأذى بهم .

الأطفال ، بشرط الحصول على موافقة أولياء أمورهم وأن يكون الهدف تحقيق منفعة ، على أن لا يلحق ذلك بالأطفال أنفسهم أي أذى .

المشيمة أو الحبل السري ، شرط الحصول على موافقة الوالدين .

الجنين الناتج عن عملية إجهاض تلقائية أو بأمر من الطبيب لأسباب صحية تقرها الشريعة ، على أن يتم الحصول على موافقة الوالدين .(نرجو التذكير هنا بالقرار رقم ٧ الذي صدر عن جلسة المجلس رقم ١٢ حول موضوع الإجهاض).

البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح الأنبوبي إذا تبرع بها الوالدان بعد التأكد من أنها لن تستخدم في حمل غير شرعي (أي بحقنها في رحم غير رحم الأم الشرعية) .

ثانياً : يحظر إستخدام الخلايا الجذعية إذا كان مصدرها غير شرعي كما في الحالات الآتية :

أجنة ناتجة عن عمليات إجهاض تتم بقصد الحصول على هذه الخلايا (أي إجهاض لا يبرره سبب طبي شرعي) .

تلقيح يتم بقصد الحصول على هذه الخلايا بين بويضة وخلية منوية يتبرع بها أشخاص لهذا الغرض .

إستنساخ بشري لأغراض علاجية .

ختام البحث

تقدم تعاليم الإسلام الكثير للمجتمعات الإسلامية للوقاية من الأمراض

الوراثية والتحكم فيها . ويتضح للعيان ما يتخذه الفقه الإسلامي من مواقف عملية أساسها النفع العام حيث يتم تشجيع أية وسيلة علاجية تثبت فائدتها .

ويقوم الفقهاء في ندواتهم المشتركة مع العلماء بإجراء دراسة دقيقة لكل جديد من مستجدات الطب والعلم وتقويم ماله وما عليه . فإذا رجحت كفة مزاياه على مثالبه وآثاره الضارة ، اعتبره إنجاز يستحق التقدير . أما إذا كان هذا الجديد يمثل تهديدا لإستقرار المجتمع وللكيان الأسري القائم على الأبوة والأمومة في زواج شرعي ، رفضوه واعتبروه عملا من أعمال الشيطان . وهم يستنكرون سياسة تحسين النسل ويرون أن ما يسمى بتعزيز الجينات يعرض الحياة الإنسانية لمخاطر غير محسوبة ويزعزع إستقرار المجتمعات ويوسع الهوة بين الأثرياء والفقراء .

إن إساءة إستخدام تقنيات الهندسة الوراثية في المجالات العسكرية لإنتاج أشياء بشعة تستخدم في الحروب هو خطر قائم ينبغي على كافة الدول والأديان مواجهته .

إن الهندسة الوراثية مجال واعد بكثير من المزايا ، خاصة للمجتمعات المتقدمة الغنية قد يتسرب بعضها للدول النامية الفقيرة . إلا أن هذا المجال يحمل في طياته أيضا الكثير من المخاطر تتمثل في سوء إستخدام تقنياته وفي هيمنة الدول التي تمتلك بالفعل أسباب الثروة والمعرفة .

الهوامش:

١- أبو زهرة م. أصول الفقه ، دار الفكر العربي القاهرة ص ٣٦٦- ٣٧٠ .

٢- الأنعام / ١٥١ .

٣- المائدة / ٣٢ .

٤- النساء / ٥ .

٥- الأرجوزة في الطب قصيدة طويلة تتألف من ١٣٣٧ بيتا لخص فيها ابن سينا مجلده في الطب المسمى " القانون في الطب " . وكان يطلب من طلاب الطب حفظه عن ظهر قلب ، كما كان النطاسيون يقومون بشرحه والتعليق عليه . وقد تم نشر هذا المجلد مع غيره من الكتب التي ألفها ابن سينا وقام بتحقيقه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور م. زهير البابا وقامت بالنشر جامعة حلب بسوريا ومعهد المخطوطات العربية في عام ١٩٨٤ والبيت الذي استشهدنا به هو البيت رقم ٢٥ ، ص ٩٢ .

٦- ابن سينا : القانون في الطب ، حققه إدوارد القيش ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ١٩٨٧ مجلد ١ :١٣ .

٧- أبو بكر الرازي : المنصوري في الطب ، تحقيق د. حازم البكري الصديقي، معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩ .

٨- العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق نزيه حامد وعثمان ضميريه ، دار القلم ، دمشق ٢٠٠٠ مجلد ١ : ٨ .

٩- مسلم القشيري : صحيح مسلم بشاره النواوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، كتاب البر ، مجلد ١٦ ، ص ١٢٤ : ١٢٥ .

١٠- البقرة / ١٥٥ .

١١- البخاري م.أ. : صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ٠ (لا يوجد ذكر للتواريخ) ، كتاب الطب ، مجلد ٤ ص ٨ .

١٢- مسلم القشيري (المرجع في رقم ٩) ، كتاب الطب ، مجلد ١٤ ص ١٩١ .

١٣- الحاكم م.أ. : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق م. عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ كتاب الطب مجلد ٤ص ٢١٨ .

١٤- الترمزي م. : سنن الترمزي ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٣ ، مجلد ٣ ص ٢٥٨ ، حديث رقم ٢١٠٩ .

١٥- أبو داود س .أ .: سنن أبي داود دار الفكر ، بيروت (لا يوجد تاريخ) ، كتاب الطب ، مجلد ٤ ، ص٣ ، حديث رقم ٣٨٥٥ .

١٦- أبو داود (مرجع رقم ١٥) مجلد رقم ٤ ص ٧ ،٨ حديث رقم ٣٨٧٥ .

١٧- القرآن الكريم : سورة البقرة آية ٣٠ .

١٨- القرآن الكريم : سورة الإسراء ، آية ٧٠ .

١٩- أبو داود (المرجع في رقم ١٥) ، بيروت ، دار الفكر (لا يوجد تاريخ) ، كتاب الجنايز ٣ ، حديث رقم ٣٢٠٧ .

٢٠- البخاري م.أ. : صحيح البخاري ، القاهرة ، مطابع الشعب ، ١٩٥٨، **كتاب الجنايز** ٣:١٠٧.

٢١- الحجرات / ١٣ .

٢٢- البر م. : علم التشريح عند المسلمين ، جدة ، **الدار السعودية ، ١٩٨٩**،ص٣٩ .

٢٣- القرآن الكريم : سورة المائدة ، آية ٣٢ .

٢٤- صحيح البخاري ، القاهرة ، **مطابع الشعب (١٣٧٨ هـ)** ١٩٥٨ ، ٤: ١٣٥ (لا توجد له ترجمة).

٢٥- ابن القيم : التبيان **في أحكام القران ، مكتبة** القاهرة ، بالقاهرة (سنة النشر غير مذكورة) ص : ٢٥٥ (**باللغة العربية فقط)** .

٢٦- ابن حجر العسقلاني : **فتح الباري** في شرح صحيح البخاري ، المكتبة السلفية ، القاهرة ١٣٨٠ هـ (١٩٦٠ م) .اشرف **عليه الشيخ** بن باز ، كتاب القدر ، مجلد ، ص: ٤٨١ (باللغة العربية فقط) .

٢٧- كورين ، **جولبوس** : مؤتمر أخلاقيات نقل الأعضاء البشرية ، أوتاوا، كندا من ٢٠- ٢٤ أغسطس سنة **١٩٨٩ كتاب** موجز الأبحاث .

٢٨- الفتوى **رقم ٤** – الجلسة الثانية عشرة لمجلس الفقه الإسلامي – المجمع الإسلامي العالمي – **مكة المكرمة** –١٠-١٧ فبراير سنة ١٩٩٠ – المقتبسة من كتاب م. البر : الجنين المشوه و الأمراض الوراثية ، دار القلم ، دمشق ، ودار المنارة - جدة ، ١٩٩١ ص٣٤٩ (باللغة العربية فقط) .

٢٩- القران الكريم : سورة النساء ، آية رقم١ .

٣٠- القرآن الكريم : سورة النور ، آية ٣٢ .

٣١- البخاري م. : الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، مطابع الشعب ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ، كتاب النكاح مجلد ٧ : ٢ ، ٣ (باللغة العربية فقط) .

٣٢- أبو داود س. س. أ . : سنن ابي داود ، دار الفكر، بيروت ، تحقيق م. عبد الحميد ، كتاب النكاح ، مجلد ٢:٢٠٠ ، حديث رقم ٢٠٥٠ (باللغة العربية فقط).

٣٣- الترمذي م. : سنن الترمذي دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، الطبعة الثانية، أبواب النكاح ، مجلد ٢: ٢٧٤ الأحاديث ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢ (باللغة العربية فقط) .

٣٤ – الدرقوتني أ. : سنن الدر قوتني ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ، ١٩٦٦ ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ، كتاب النكاح ، مجلد ٣ : ١٩٩ (الأحاديث ١٩٧،١٩٦، ١٩٨) ومجلد ٣:٣٠ (الأحاديث ٢١٢، ٢١٣) (باللغة العربية فقط) .

٣٥ – الديلمي س . س . : فردوس الحكمة ، دار الكتاب العربي ن بيروت١٩٨٧، تحقيق الزوميرلي ف.أ. ، و البغدادي م.م. ، مجلد ٢: ٧٦ ، الحديث رقم ٢١١٠ (بالعربية فقط) .

٣٦- القرآن الكريم : سورة آل عمران ، آية ٣٨ .

٣٧- القرآن الكريم : سورة الفرقان ، آية ٧٤ .

٣٨- العجلوني ا. م. : كاشف الخفايا و مزيل الإلباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣ ، مجلد ٢ : ٤٩١ ، الحديث رقم ٣٠٧٥ ، (باللغة العربية فقط) .

المراجع الأجنبية :

٣٩-٤٩ .